

## تاج العروس من جواهر القاموس

عَهْرَ المَرْأَةِ كَمَنْعَ وفي المصباح كتعب وقعد ولم يذكُر كَمَنْعَ  
فَتَأْمَلُ عَهْرًا بَفَتْحٍ فَسُكُونٍ وَيُكْسَرُ وَيُحَرَّكُ وَيُقَالُ : المَكْسُورِ اسمُ  
المَصْدَرِ وَعَهْرٌ وَعَهْرٌ مِثْلُ نَهْرٍ وَنَهْرٍ وَعَهْرَةٌ بِالْفَتْحِ وَعَهْرٌ  
وَعَهْرَةٌ بضمهما وعبارة المحدثين : عَهْرٌ إِلَيْهَا يَعْهَرُ عَهْرًا  
وَعَاهَرَهَا عَهْرًا : أَتَاهَا لَيْلًا لِلْفُجُورِ ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الزَّانَا مُطْلَقًا  
وَقِيلَ : هُوَ الْفُجُورُ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فِي الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ .  
وقال ابن القطاع : وَعَهْرَ بِهَا عَهْرًا : فَجَرَ بِهَا لَيْلًا . وَحَكَى عَنْ رُوَيْبَةَ :  
عَهْرَ إِذَا تَبِعَ الشَّرَّ زَانِيًا كَانَ أَوْ فَاسِقًا وَهُوَ عَاهِرٌ . وفي الحدِيثِ :  
أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بَحْرَةَ أَوْ أَمَةَ أَي زَنَى وَهُوَ فَاعِلٌ مِنْهُ . أَوْ عَهْرَ :  
سَرَقَ حَكَاهُ النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ عَنْ رُوَيْبَةَ وَنَصَّه : الْعَاهِرُ : الَّذِي يَتَّبِعُ  
الشَّرَّ زَانِيًا كَانَ أَوْ سَارِقًا ؛ هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّغَانِيُّ . وفي اللُّسَانِ : أَوْ  
فَاسِقًا بَدَلِ أَوْ سَارِقًا كَمَا قَدِّمْنَا . وفي الْأَسَاسِ : حَكَى النَّضْرُ عَنْ رُوَيْبَةَ  
: نحن نقولُ العاهِرُ للزَّانِي وَغَيْرِ الزَّانِي . وَهِيَ عَاهِرٌ بغيرِ هاءٍ إِلَّا أَنْ  
يَكُونُ عَلَى الْفِعْلِ وَمُعَاهِرَةٌ بِالْهَاءِ . قال أبو زيد : يقالُ للمَرْأَةِ  
الْفَاجِرَةُ : عَاهِرَةٌ وَمُعَاهِرَةٌ وَمُسَافِحَةٌ . وفي الْأَسَاسِ : وَكُلُّ مُرِيبٍ  
عَاهِرٌ . وفي الحدِيثِ الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ قال أبو عبيدٍ :  
معناه أَي لِأَدَقِّ له فِي النَّسَبِ وَلَا حَظَّ له فِي الْوَالِدِ وَإِنَّمَا هُوَ لِصَاحِبِ  
الْفِرَاشِ أَي لِصَاحِبِ أُمِّ الْوَالِدِ وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَوْلَاهَا وَهُوَ كَقَوْلِهِ الْآخِرُ :  
لَهُ التُّرَابُ أَي لِأَشْيَاءِ لَهُ . وَالْعَيْهَرَةُ : الْمَرْأَةُ الْفَاجِرَةُ وَالْيَاءُ  
زَائِدَةٌ وَالْأَصْلُ عَهْرَةٌ مِثْلُ ثَمَرَةٍ ؛ قاله ثَعْلَبٌ وَالْمُبْدَرُ . وَقِيلَ : هِيَ  
النَّزِقَةُ الْخَفِيفَةُ أَيِ الَّتِي لَا تَسْتَقِرُّ مَكَانَهَا نَزَقًا مِنْ غَيْرِ عِفَّةٍ  
وقال كُرَاعٌ : امْرَأَةٌ عَيْهَرَةٌ : نَزِقَةٌ خَفِيفَةٌ لَا تَسْتَقِرُّ فِي مَكَانِهَا .  
ولم يقل : مِنْ غَيْرِ عِفَّةٍ . وقد عَيْهَرَتِ وَتَعَيْهَرَتِ إِذَا فَجَرَتِ .  
وَتَعَيْهَرَ الرَّجُلُ أَيَّضًا كَذَلِكَ . وَالْعَيْهَرَةُ الْغُولُ فِي بَعْضِ اللَّغَاتِ  
وَذَكَرَهَا الْعَيْهَرَانُ زَعَمُوا جَ عَيْهَرٌ قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ . وَالْعَيْهَرَةُ :  
الْجَمَلُ الشَّدِيدُ يُقَالُ : جَمَلٌ عَيْهَرٌ تَيْهَرٌ ؛ نَقَلَهُ الصَّغَانِيُّ . وَذُو  
مُعَاهِرٍ بِالضَّمِّ : قِيلَ مِنْ أَقْبَالِ حَمِيرٍ قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ . قلتُ هُوَ

تُدبِّعُ حَسَّانُ بْنُ أَسْعَدَ مِنْ وَلَدِ صَيْفِيٍّ بْنِ زُرْعَةَ أَخِي سَدَدٍ . وَمِمَّا  
يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : قَوْلُهُمْ : عَهْيَرَةٌ تَيْسٌ : يَعْنُونَ الزَّانِيَّ تَصْغِيرَ عَهْرٍ  
وَالْعَهْرُ : الزَّانِي كَالْعَاهِرِ وَهُوَ قَوْلُ عَيْدٍ □ بِنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لِأَبِي  
حَاضِرِ الْأُسْدِيِّ . وَامْرَأَةٌ عَهْرَةٌ أَيْ عَاهِرَةٌ ؛ نَقَلَهُ الصَّاعِقِيُّ .

ع - ي - ر .

الْعَيْرُ بِالْفَتْحِ : الْحِمَارُ أَهْلِيًّا كَانَ أَوْ وَحْشِيًّا وَقَدْ غَلَبَ عَلَيَّ  
الْوَحْشِيُّ وَالْأُنْثَى عَيْرَةٌ . قَالَ شَمِرٌ : .  
لَوْ كُنْتُ عَيْرًا كُنْتُ عَيْرًا مَذَلَّةً ... أَوْ كُنْتُ عَظْمًا كُنْتُ كَسْرًا قَيْحٍ  
أَرَادَ بِالْعَيْرِ الْحِمَارَ وَبَكَسَرَ الْقَيْحِ طَرْفَ عَظْمِ الْمِرْفَقِ الَّذِي لِلْحَمَلِ  
عَلَيْهِ . قَالَ : وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : أَذَلُّ مِنْ الْعَيْرِ قَيْلٌ : سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ  
يَعْيُرُ فَيَتَرَدُّ فِي الْفُلَّةِ جَ أَعْيَارُ قَالَ الشَّاعِرُ : .  
" أَفِي السَّلَامِ أَعْيَارًا جَفَاءً وَغِلَظَةً وَفِي الْحَرْبِ أَشْبَاهَ النَّسَاءِ  
الْعَوَارِكِ وَعْيَارُ بِالْكَسْرِ وَعْيُورٌ وَعْيُورَةٌ بضمهما وَمَعْيُورَاءُ مَمْدُودَةٌ  
مِثْلُ الْمَعْلُوجَاءِ وَالْمَشْيُوجَاءِ وَالْمَأْتُونَاءِ وَيُقْصَرُ فِي كُلِّ ذَلِكَ ؛ قَالَهُ  
الْأَزْهَرِيُّ . وَقَيْلٌ : مَعْيُورَاءُ : اسْمٌ لِلْجَمْعِ وَجِجٌ جَمْعُ الْجَمْعِ عِيَارَاتٌ .  
وَالْعَيْرُ : الْعُطَايِمُ النَّاتِيَةُ وَسَطًا الْكَتِفِ . وَالْجَمْعُ أَعْيَارُ . وَعَيْرُ  
النَّصْلِ : النَّاتِيَةُ وَسَطًا . قَالَ الرَّاعِي : .  
فَمَادَقَ سَهْمُهُ أَحْجَارَ قُفٍّ ... كَسَرَنَ الْعَيْرَ مِنْهُ وَالْغِرَارَا